

## قرار وزاري رقم (46) لسنة 2024

بشأن نقل تبعية وتعديل تسمية مكتب المراقبة

الاجتماعية إلى مدير إدارة رعاية الأحداث

وزير الشئون الاجتماعية

• بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم 15/1979 في شأن الخدمة المدنية وتعديلاته.

• وعلى المرسوم الصادر بتاريخ 4/4/1979 في شأن نظام الخدمة المدنية وتعديلاته.

• وعلى المرسوم رقم (50) لسنة 2017 بشأن وزارة الشئون الاجتماعية.

• وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (666) لسنة 2001 بشأن ضبط نمو الهيأكل التنظيمية بالوزارات والإدارات الحكومية والهيئات والمؤسسات العامة.

• وعلى القرار الوزاري رقم 93 لسنة 1993 بشأن إعادة تنظيم واستحداث الوحدات الإدارية بالوزارة.

• وعلى القرار الوزاري رقم 7 لسنة 1994 بشأن تحديد الاختصاصات التنظيمية للوحدات الإدارية بالوزارة والقرارات الوزارية المعدلة له.

• وعلى تعليمي ديوان الخدمة المدنية رقم 15 لسنة 2001 بشأن ضبط نمو الهيأكل التنظيمية بالوزارات والإدارات الحكومية والهيئات والمؤسسات العامة.

• وعلى كتاب ديوان الخدمة المدنية رقم (2022008876)، في 8/10/2023 بشأن الموافقة على تعديلات الهيكل التنظيمي .

• وبعد عرض السيد وكيل الوزارة.

• وبناء على ما تقتضيه مصلحة العمل.

قرر

مادة أولى

يعدل مسمى "مكتب المراقبة الاجتماعية" ليصبح "مكتب المراقبة الاجتماعية والرعاية اللاحقة".

مادة ثانية

تعديل الاختصاصات التنظيمية بالإدارة طبقاً لمسمى مكتب المراقبة الاجتماعية والرعاية اللاحقة.

مادة ثلاثة

تنقل تبعية المكتب من مراقب شئون النزلاء والعامليين الى مدير إدارة

رعاية الاحداث.

مادة رابعة

يضاف الاختصاص التالي الى مكتب المراقبة الاجتماعية والرعاية

اللاحقة:

(تقديم المقترنات التي تكفل علاج الاحداث بعد انتهاء مدة التدابير او العقوبات المنصوص عليها في قانون الاحداث والتعاون مع مكاتب العمل ومجالس التشغيل في البيئة لفتح مجالات تشغيل الاحداث).

مادة خامسة

يلغى كل نص يعارض مع أحکام هذا القرار.

مادة سادسة

يعمل بأحكام هذا القرار اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية، وعلى جهات الاختصاص تنفيذ ما ورد به.

وزير الشئون الاجتماعية

وشئون الأسرة والطفولة

فراس سعود المالك الصباح

صدر في: 21 شوال 1445 هـ

الموافق: 30 ابريل 2024م